

## شبهات حول بيع المرابحة

### للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>

ما فتىء الدكتور سامي حسن حمود يختال علينا ، في مناسبات مكتوبة أو مسموعة ، بأنه أول من كشف نص كتاب الأم الإمام الشافعي ، الذي أخذ منه ما سماه بـ « بيع المرابحة للأمر بالشراء » .

يقول الدكتور حمود في الجزء الخامس ( الشرعي ) من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ( ط ١ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ) ص ٤٩٨ / الحاشية :

« كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة وارداً في رسالتنا لنيل الدكتوراه ، وهي بعنوان : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » ، ويشير إلى الصفحات ٤٧٦-٤٨١ من أطروحته . ونريد أن نبين هنا أن الدكتور حمود لم يكن موفقاً في كشفه فضلاً عن فخره . تعال معي أولاً نقرأ نصّ كتاب الأم .

نصّ كتاب الأم :

يقول الإمام الشافعي في الجزء الثالث من كتابه « الأم » الصفحة ٣٩ ( كتاب البيوع ، باب في بيع العروض ) :

(١) كتبه في ١٥ رجب ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ / ٥ / ٨ م .

« وإذا أرى الرجل الرجلَ السلعة ، فقال : اشتر هذه ، وأُربحُكَ فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار : إن شاء أحدث فيها بيعاً<sup>(١)</sup> ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لي متاعاً ، ووصفه له ، أو متاعاً أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : أبتاعه<sup>(٢)</sup> وأشتره منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر . فإن جدده جاز<sup>(٣)</sup> . وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين ، أحدهما أنه تبايعا قبل<sup>(٤)</sup> يملكه البائع ، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه » ا. هـ .

### الشرح :

١- إذا طلب زيد من عمرو شراء سلعة معينة أراها له ، على أن يربحه فيها مبلغاً معيناً ، فاشترها ، فهذا الشراء الذي تم بين عمرو وبائع السلعة جائز (= نافذ) ، أما زيد فهو غير ملزم بالشراء ، بل هو بالخيار : إن شاء اشترى بعقد مبتدأ جديد ، وإن شاء ترك ، وليس عليه شيء ، ولا يلزم بشيء .

(١) أحدث فيها بيعاً : أي باعها (بعقد مبتدأ) ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف : ٧٠] ، أي حتى أذكره بمبادأة مني لا بطلب منك .

(٢) الصواب : ابتعه بالأمر ، ولعله من خطأ النسخ أو الطباعة . ولم يشر إلى ذلك الدكتور حمود لا في الطبعة الأولى من كتابه ، ولا في الثانية ولا في هذا البحث الذي أعده للموسوعة . وهكذا فعل كل من نقل عنه .

(٣) عند هذه النقطة وقف د . حمود في النقل عن كتاب الأم في كتابه بطبعته ، وفيما أعده للموسوعة . وهكذا فعل الكثيرون الذين نقلوا عنه .

(٤) قوله : « قبل يملكه » صحيح مثل : « قبل أن يملكه » .

٢- وإذا طلب زيد من عمرو شراء سلعة موصوفة ، وصفها له بمواصفات محددة ، على أن يربحه فيها مبلغاً معيناً ، فاشتراها ، فهذا الشراء الذي انعقد بين عمرو وبائع السلعة جائز ( نافذ ) . ولا يلتفت إلى قول زيد ، بل هو مخير كما سبق بالشراء أو بعدمه .

٣- ومثل ذلك لو طلب إليه شراء أية سلعة من دون تعيين ، فإذا اشتراها عمرو فالشراء ماض ، وزيد بالخيار كما سبق .

٤- ولا يغير من الحكم في الحالات السابقة إن تعهد زيد لعمرو بإعادة شراء السلعة منه نقداً أو ديناً . فيبقى العقد بين عمرو وبائع السلعة ماضياً ، ويبقى زيد وعمرو بالخيار .

٥- بعد شراء عمرو للسلعة المطلوبة منه يمكن أن يعقد مع زيد عقداً لبيعه السلعة . ولا يلتفت إلى القول الأول الذي جرى بينهما ، إذ لا بد من عقد جديد بعد أن اشترى عمرو السلعة وقبضها ( أي صارت في ملكه ) .

٦- ثم يتابع الإمام الشافعي فيذكر أنه : إذا أُلزم زيد وعمرو أنفسهما بأن يبيع الثاني إلى الأول السلعة بعد شرائها ، فإنَّ التزامهما لا يلتفت إليه ، ويعتبر مفسوخاً لسببين :

الأول - لأنهما تبايعا السلعة ، والسلعة غير مملوكة للبائع بعد ( بيع ما ليس عنده ) .

والثاني - لأن عمراً قد لا يجد السلعة المطلوبة في السوق بالسعر المحدد ، فيذهب سعيه باطلاً ، ومعنى ذلك أن العقد عقد غرر ، فقد يتم لعمرو الشراء بالسعر المحدد ، وقد لا يتم ، وليس هناك ما يدعو إلى اغتفار هذا الغرر .

## تحليل موقف الدكتور حمود :

أثناء إعداد أطروحته ، وقع الدكتور حمود على هذا النص في كتاب الأم ، وكان يبحث عن بديل للحسم ، حسم الأسناد التجارية في المصارف القائمة ( راجع أطروحته ص ٤٧٦ فما بعدها ) . فرأى أن هذه العملية التي ذكرها الإمام الشافعي جاءت بصيغة البيع والشراء ، ولم يرد فيها ذكر الربا ، فربما قال في نفسه « وأحل الله البيع وحرم الربا » . ورأى قوله : « اشتر هذه ، فقال نسمي هذا أمراً بالشراء . ورأى قوله « وأربحك فيها » فقال : هذا بيع مرابحة ، فذلك إذن « بيع مرابحة للأمر بالشراء » ، ووجد أن السلعة يمكن أن تكون معينة بالرؤية أو بالوصف ، وأن الشراء يمكن أن يتم بالنقد أو بالدين . هذا هو المطلوب !

ورأى أن الأمر بالخيار . . . ومن الأفضل أن يقف بالنص عند قوله « فإن جدده جاز » ، فالنص غير سهل فهمه على عوام القراء ، وإذا وقف به هنا ، فيبقى النص غامضاً يسمح له بالتفسير الذي يريد . لكن لو تابعه لافتضح الأمر بأن الإلزام غير جائز . ولا أدري لعله لم يفهم هو نفسه النص المحذوف ، ولا سيما وأنا لا نجد شرحاً للنص ، لا الوادر منه ولا المحذوف ، لا في أطروحته ولا في غيرها .

ثم لما سمع ببعض المناسبات أن الإلزام بالوعد جائز عند المالكية قال : لماذا لا نلزم الأمر بالشراء ؟

## حقيقة موقف د . حمود :

أنه عثر على عملية من العمليات التي نص عليها الإمام الشافعي ، فأراد أن يحييها ويطبّقها ، لكن الشافعي يُحرمها ، فجعل منها حلالاً : أحبى الحرام حلالاً ، بمعالجة كيميائية . ولم لا ؟

## محاولة تلفيق يائسة :

قالوا : إن الواعد بالشراء يمكن إلزامه قضاءً حسب قواعد المذهب المالكي . فالعملية الحرام عند الشافعي يمكن قلبها حلالاً بحقنة مالكية ( الإلزام بالوعد ) . تُرى لو كان هؤلاء المالكية أحياء هل يحكمون بمثل ما حكم به ملفقو عصرنا ؟

الجواب : لا . ذلك أن المالكية أنفسهم يشاركون الإمام الشافعي في حرمة العملية صراحة . فقد اعتبرها ابن جزري المالكي داخلة في أقسام بيع العينة . فقال في القوانين الفقهية ص ٢٨٤ : « إن العينة ثلاثة أقسام : الأول أن يقول رجل لآخر : اشتر لي سلعة بعشرة وأعطيك خمسة عشر إلى أجل ، فهذا ( ربا ) حرام » . وإذا لم يسم الثمن كانت مكروهة ، قال : « والثاني أن يقول له : اشتر لي سلعة ، وأنا أربحك فيها ، ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه » .

ويلتقي ابن جزري المالكي مع الإمام الشافعي في أن العملية تكون جائزة إذا تم الشراء بعقد جديد من دون نظر إلى ما قيل قبله . قال : « والثالث أن يطلب السلعة عنده ، فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشترها مني إن شئت ، فهذا جائز » .

ليت الدكتور حمود وقع على هذا النص المالكي بالتحقيق ، مثلما وقع على النص الشافعي بالمصادفة ، إذن لأدرك إجماع الشافعية والمالكية على عدم جواز العملية ، ولأدرك هو وغيره فساد ذلك النوع من التلفيق بين المذاهب . وقد أكد أيضاً عدم جوازها ابن رشد المالكي في مقدماته ص ٥٣٨ ، والباجي في المنتقى ، ٣٩/٥ .

## شبهات أخرى حول العملية :

١- مصادمتها الصريحة لنص حديثي : عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ماليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعته . قال : لا تبع ما ليس عندك . رواه الخمسة وابن حبان واللفظ للترمذي .

طبعاً لو ابتاع ، ثم باعه بعقد جديد جاز ، لأنه لم يبيعه إلا بعد أن صارت السلعة عنده ملكاً له . والحرمة أن يبتاع له ثم يبيعه ملتزمين بذلك ، كما تفعل بعض البنوك الإسلامية .

٢- اعتبرها الإمام مالك داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة . وروى صورتها تحت هذا الباب . قال : بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه . والحق أنه ينطبق عليها وصف بيعتين في بيعة إذا اعتبر الطرفان ملتزمين . أما لو كانا مخيرين ، وتم الشراء بعقد جديد مستقل ، فلا حرج . وهو ما نص عليه صراحة الإمام الشافعي وابن جزي المالكي ، كما تقدم .

ومن العجيب أن يقول د . حمود : « كان أول كشف لهذا النوع من أنواع العقود المزدوجة . . . إلخ » ، فسماها عقداً مزدوجاً ، فهو إما أنه يدري ما يقول ، فهذا تعبير آخر عن بيعتين في بيعة ، أو لا يدري ما يقول ، فهو ليس أهلاً للدراسات الشرعية والقانونية .

٣- إذا تسلم الأمر بالشراء البضاعة من البائع ، لا من المصرف ، دخل عليها « دراهم بدراهم والمبيع مُرجأ » . عن زيد بن ثابت : نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . ذلك أن المصرف يشتري البضاعة بمئة مثلاً ، ويدفع النقد إلى البائع ، ويبيعها لآخر بمبلغ أعلى ، ١٢٠ مثلاً ، والبضاعة في يد البائع ، فكأنه باع مئة بمئة وعشرين .

وأخيراً :

اسمع إلى ما يقوله د . حمود في الموسوعة ص ٤٩٨ ( الجزء الشرعي ) : « والمرابحة نوع من العقود المستحدثة المأخوذة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ، الذي تفرد بين سائر المذاهب بإبراز هذه الصورة الفريدة من المرابحة المبنية على الأمر المسبق بالشراء ، وهي الصورة التي رأينا أن نطلق عليها بحق اصطلاحاً مميزاً هو « بيع المرابحة للأمر بالشراء » .

أجل ، لقد اجتمع إمام العصر ( د . حمود ) مع الإمام الشافعي على هذه الصورة ، غير أن الإمام الشافعي انفرد عنه بحرمتها ، وإمام العصر تفرد بحلها ، وجعل منها يتيمة الدهر وفريدة العصر .

أجل ، لقد ضاقت على إمام العصر سبل الإبداع الدكتوروي ، فرأى أن يغير على صندوق الإمام الشافعي للعمليات المحرمة ، فيسرق عملية ، ويجعلها حلالاً ، فالحرام × الحرام = حلال ! مثلما أن الناقص × الناقص = زائد .

بعض السذج من الكتاب الأتباع غير المستقلين فكرباً وسلوكياً يحسبون أن هذه العملية هي من بيع المرابحة الذي أورده الفقهاء ، ولا يفرقون بينه وبين العملية التي استحدثها صاحب الفكر النير إمام العصر وبطل عمليات البنوك الإسلامية في عهد الصحوة . أجل ، إن بيع المرابحة هو الوجه الآخر للربا ( انظر الموسوعة ص ٥٠٠ ) ، فما رآه حقاً

كان باطلاً ، ما رآه باطلاً فهو الحق . اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ،  
وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

براءة : إني أبرأ إلى الله ورسوله من هذه العملية ، وأسلوب صاحبها  
في التفكير والتعبير ، والله المستعان على ما يصفون .

\* \* \*

الموضوع : محاولة لإعادة النظر في شرعية « بيع المرابحة للأمر  
بالشراء » كبديل لـ « حسم الأسناد التجارية » .

سعادة الأخ الدكتور غازي مدني مدير المركز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد نص الإعلان الثالث الصادر عن المركز في الصفحة التاسعة منه  
( فئات الأبحاث ونظام المكافآت ) على إمكان تقديم « مذكرة قصيرة »  
لتوضيح نقطة هامة ، أو نقد كتاب . . .

وتجدون ربطاً مذكرة من هذا النوع تعتبر نقداً معللاً لعملية مصرفية  
مطبقة في بعض البنوك الإسلامية ، كما تعتبر في الوقت نفسه نقداً  
لأطروحة الدكتور سامي حسن حمود « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق  
والشريعة الإسلامية » .

أرجو النظر فيها وفق ما هو متبع في المركز ، ومن ثم تبليغها إذا شئتم  
إلى البنوك الإسلامية واتحادها ، وإطلاع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية  
عليها ، لإنارة سبيل الفتوى ، وإعادة النظر بهذه العملية ، وفتح باب  
النقاش والحوار حولها ، حتى يعود الاطمئنان إلى سلامة أعمال  
المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية .

أمل أن تكون هذه المذكرة إسهاماً علمياً وعملياً متواضعاً في إعادة بناء  
الاقتصاد الإسلامي والأجهزة المصرفية العاملة فيه وفق روح الشريعة  
الإسلامية وقواعدها وأحكامها ، والله الموفق .

\* \* \*